عبارة عن ارادة الانسان تمليك الشيء المملوك له او منفعة مضافا الى ما بعد الموت
سواء كانت للتبرع او لاسقاط الفرض **ثم ثلث ما بقي بعد الدين** اي بعد اداء الدين
الذي تعلق به حقوق العباد وانما تنفيذ من الثلث لانه محل ايجابها قد تعلق
بهذا المقدار شرعا بلا نزاع سواء اجازها الورثة بذلك المقدار او لا لقوله عليه السلام
ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم الحديث اي اجاز وصيتكم بمقدار الثلث
من اموالكم سواء اجازت ورثتكم او لا كذا فسره بعض المشايخ وفي رواية اخرى قال عليه
السلام ان الله تعالى جعل ثلث اموالكم في اواخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فدل هذا
ان تنفيذ الوصية قد تعلق بثلث التركة سواء كانت اجازتها الورثة بهذا المقدار او لا
ولانه عليه السلام لم يعلق ايجابها بهذا المقدار في هذين الاثرين حتى يكون تنفيذها
موقوفا على اجازتهم في هذا المقدار هذا اذا كانت الوصية بمقدار الثلث او اقل منه اما
اذا كانت اكثر من ذلك لا يجوز تنفيذها من ذلك المقدار الا باجازتهم وان نطق الكتاب
فيها على سبيل الاطلاق لورود النهي في الزيادة على الثلث والنبي لم يتكلم عن
رايه بلا وحي قط لقوله تعالى في قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو
ما روي عن سعد بن وقاص رضي الله عنه انه قال مرضت مرضا حتى اشفيت على الموت
فاتى رسول الله يعودني فقلت له يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي ورثة سوى
ابنتي فانا اوصي بكل مالي قال لا فقلت اوصي بثلثي مالي قال لا فقلت اوصي
بنصف مالي قال لا فقلت بثلث مالي قال الثلث كثير ان شاء الله تعالى ثم
قال لي انك ان تدع اغنياء ورثتك يكتفون خير لك من ان تدعهم عيلة يتكففون
وجوه الناس بجيا وكثيرا فقد نهى الزيادة على الثلث فيها ثم توقف في الثلث

ثم على

ثم على نهيه بقوله لانك ان تدعهم الى اخره فدل هذا ان الوصية جائزة على الثلث حق
الورثة فلم يجز تنفيذها من ماله زائدا من الثلث الا باجازتهم فلو اجازوا جاز لان الاجازة منهم
تبرع في حقهم له فهو جائز منهم هذا اذا كانوا من اهل التبرع بان كانوا كلهم عاقلا بالغا واما
اذا لم يكونوا من اهله بان كانوا كلهم صبيا او مجنونا فلا يجوز اجازتهم فيما زاد على الثلث وان
كان بعضهم من اهل التبرع وبعضهم لا يجوز الاجازة منهم فيما زاد على الثلث الا في حق
اهل التبرع **اعلم** ان الشيخ اصلحه الله تعالى انه قد اطلق الوصية في كتابه ولم
يفصل بين ان تكون الوصية مطلقة او معينة حتى يجب تقديمها على الميراث
واورد شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح فرائض الاصل مفصلا فقال
هذا اذا كانت الوصية معينة لان الوصية المعينة وصية حقيقة وحكما فلم
يكن في معنى الميراث فكانت البداية بها اولى من الميراث واما اذا كانت
مطلقة بان اوصى بثلث ماله او بربع ماله فالموصى له شريك الوارث
لانها بمعنى الميراث حكما وان كانت وصية حقيقة لشيوع حقه بحق
الوارث بدليل ان ما يهلك من المال يهلك على الحقين وما يبقى يبقى على
الحقين ويزداد المال بزيادة المال وينقص بنقصانه حتى لو اوصى بثلث
ماله لرجل وماله في وقت الوصية الف ثم كثر ماله حتى صار الفين فله
ثلث الالفين وان كان ماله في وقت الوصية الفين ثم هلك بعضه
حتى بقي الف فله ثلث الالف فعلم ان حقه شايع في التركة في هذه
الوصية فكان شريك الوارث فلا يظهر فيها التقديم على الوارث اذا
عرفنا هذا **فنقول** الصحيح ان الوصية مقدمة على الميراث بمقدار الثلث

Copyright © King Saud University